القرض

كتابة الدين مع قول الدائن: (إذا متُّ أنا أو متَّ أنت فأنت في حلٍّ)

السؤال: **تسلفتُ من رجلٍ مالًا، وأنا الآن أُسدده على دفعات، وأنوي سداده بالكامل، هل يجب أن أكتبه مع قولِه لي: (إذا متُّ أنا أو متَّ أنت فأنت في حلٍّ من الباقي)؟**

الجواب: الأصل في الديون أنها تُسجَّل؛ لئلا تُنسى؛ لأنه مَن يَضمن أن يَنسى هذا الدينَ أو ينسى بعضَه، وتبقى ذمتُه مرهونة به! لكن مع قوله: (إذا متُّ أنا أو متَّ أنت فأنت في حلٍّ) يبقى الأمر فيه سعة، لكن الكتابة من الوصية المأمور بها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والستون بعد المائة 28/12/1434ه